

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ :
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٠١١/٢/٧ :
وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

قرار:**(المادة الاولى)**

يكون استحقاق المعاش الذي يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بعد زيادة نسبة (١٥ ٪) على النحو التالي :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المعاش الشهري
فرد واحد	١٣٠ جنيهاً
فردان	١٤٥ جنيهاً
ثلاثة أفراد	١٦٥ جنيهاً
أربعة أفراد	١٨٥ جنيهاً

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من قرارات وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد شفيق